

الفصل للوصل المدرج في النقل

وروى عبد ا بن المبارك عن عبيد ا وعبد العزيز بن أبي سلمة وشعبة والثوري عن عبد ا بن دينار الحديث في النهي عن بيع الولاء وعن هبته .
قال ابن المبارك إلا أن عبيد ا شك في الهبة أو لم يذكرها .
وروى الحديث حماد بن زيد عن عبيد ا مجودا مينا .
رواه عن عبد ا بن دينار عن ابن عمر قال أن النبي صلى ا عليه وسلم نهى عن بيع الولاء .
قال حماد وزادني فيه ابن عبد ا بن دينار وعن هبته .
وقد اختلف على عبيد ا وعلى سفيان الثوري في رواية هذا الحديث .
فأما رواية عبيد ا عن عبد ا بن دينار فهي المحفوظة وأما روايته إياه عن نافع فهي غريبة جدا .
وقد توبع يحيى بن سعيد الأموي عليها فروى الحديث عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد ا عن نافع عن ابن عمر .
وكذلك رواه قبيصة بن عقبة ونصر بن مزاحم عن سفيان الثوري عن عبيد ا عن نافع .
وأما كافة أصحاب الثوري فإنهم رووه عنه عن عبد ا بن دينار عن ابن عمر وهو القول الصحيح